



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (19)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الأول 1440 هـ
الموافق: ٢٠ نوفمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 .

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلي الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يديره هاديون أعمال الجلسة القادمة
وميناء اللجنة الشؤون العالمية والاقتصادية

علي محمد
٢٠١٨/١٤١٢



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ ٢١ ربيع الأول 1440 هـ
الموافق ٢٩ نوفمبر 2018 م

التقرير التاسع عشر

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في 2017/10/16 والثاني في 2018/1/10 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول 2018/11/12 ، الثاني 2018/11/19 .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المائلين وتبين لها الآتي:

الاقتراح بقانون الأول

تضمن إلغاء المادة (80) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، والتي تنص على (يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذه القانون .
ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون) .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - إلى إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة، وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة.

الاقتراح بقانون الثاني

تضمن إضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، مضمونها بأن تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً دون فوائد للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين بناء على طلبهم ، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم يتم سدادها وذلك وفق للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة.
يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - إلى خدمة المتقاعدين والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم نظراً لما يعانيه هؤلاء من ظروف اقتصادية صعبة جراء ارتفاع تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الباهظة .



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين تبين للجنة الآتي:

الاقتراح بقانون الأول :

• الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون جيدة وتوافق أحكام الدستور في المادة (119) منه والتي تنص على أن (تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبيه وأعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي) .

• ورأت اللجنة أنه في حال ما إذا رأت اللجنة المختصة النص على المكافآت والمعاشات الاستثنائية أن يتم ذلك في القانون رقم (4) لسنة 1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة.

الاقتراح بقانون الثاني :

• الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون فكرة نبيلة وذلك لمواجهة تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الباهظة .

• ورأت اللجنة أنه يجدر لاتساق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أن تكون إضافة المادة الجديدة برقم (118 مكرراً) تحت عنوان "الباب السابع" (في الأحكام العامة) بدلاً من إضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) تحت عنوان "الفصل الثاني" (في الاستبدال) .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 2) مع الأخذ بالملاحظة سالفه البيان .

2- الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفه البيان .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من التراسل بين الطرفين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت
١٥ / ٥ / ٥٣٧
١٦ أكتوبر ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
رياض أحمد العدساني

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

٧

اقتراح بقانون

بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كانت المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون " وإرساءً لمبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإلغاء هذه المادة بحيث يشمل الجميع بما فيهم أعضاء مجلس الأمة كونهم يتولون الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولتلافي التعارض مع المادة (١١٩) من دستور دولة الكويت التي تنص على " تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي " .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٠ يناير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بإشارة إلى لجنة الشؤون التشريعية والتعاونية
وتبذل على الإيضاح

عبدالله العنزي
١١/١٠/٢٠١٨

اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

(تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بناء على طلبهم، ويضع مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات صرف هذه القروض وطريقة سداد قيمتها على أقساط شهرية ميسرة ، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم يتم سدادها).

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان من بين أهداف إنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خدمة المتقاعدين والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم، ونظراً لما يعانيه هؤلاء من ظروف اقتصادية صعبة جراء ارتفاع تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الباهظة، رأي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وبمقتضى هذه المادة تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقديم قروض للمتقاعدين والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم، على أن تكون تلك القروض بدون فوائد، وتسدد بأقساط شهرية ميسرة، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم تسدد، كما نصت المادة ذاتها على أن تضع المؤسسة قواعد وإجراءات صرف هذه القروض.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (19)

التقرير (التاسع عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من الأمر الأميري بالقانون

رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة (79 مكرراً) إلى الأمر

الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون

التأمينات الاجتماعية .

إعداد : أ. / سارة أحمد شميس

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي